

Distr.: General  
8 September 2016  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بتقديم تقرير عن التدابير الفعلية التي اتخذتها  
الدانمرك لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وفقاً للفقرة ٤٠ من ذلك القرار  
(انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

290916 210916 16-15745 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تقرير الدانمرك بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

قامت الدانمرك وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي معاً بتنفيذ التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي فرضها عليها مجلس الأمن في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية<sup>(١)</sup>:

(أ) قرار المجلس ٣١٩/٢٠١٦ (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ بتنفيذ تسمية أشخاص إضافيين وكيانات إضافية (المنع من السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية للمفوضية ٣١٥/٢٠١٦ (الاتحاد الأوروبي)، المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، والمعدلة لللائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ (المفوضية الأوروبية) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) قرار المجلس ٤٧٦/٢٠١٦ (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦.

ويعلن قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ويضع الأساس للتدابير المصاحبة الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق القرار، ولا سيما:

- توسيع نطاق أشكال الحظر على الصادرات والواردات: توسيع الحظر على تصدير وتوريد أي صنف (باستثناء الطعام أو الدواء) يمكن أن يساهم في تطوير القدرات القتالية للقوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- اشتراط طرد دبلوماسيي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتورطين في أنشطة غير مشروعة: يستهدف أولئك الدبلوماسيين الذين يعملون نيابة عن فرد أو كيان مدرج في القائمة أو فرد أو

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ومتاحة على الرابط: <http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=en> (published issues) and [http://eur-lex.europa.eu/advanced-search-\(form.html?qid=1456325860845&action=update](http://eur-lex.europa.eu/advanced-search-(form.html?qid=1456325860845&action=update) (search form).

كيان يساعد في التهرب من الجزاءات أو في خرق أحكام قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك الإعفاءات، أو يقوم بذلك بتوجيه من أي من أولئك الأفراد أو تلك الكيانات

- اشتراط طرد الرعايا الأجانب المتورطين في أنشطة غير مشروعة: يستهدف الرعايا الأجانب الذين يعملون نيابة عن فرد أو كيان مدرج في القائمة أو فرد أو كيان يساعد في التهرب من العقوبات أو خرق أحكام قرارات مجلس الأمن، أو يعملون بتوجيه من أي من أولئك الأفراد أو الكيانات
- اشتراط إغلاق مكاتب الكيانات المدرجة في القائمة وطرد ممثليها: يتعين على الدول الأعضاء إغلاق المكاتب الممثلة للكيانات المدرجة في القائمة ومنع تلك الكيانات هي والأفراد أو الكيانات التي تعمل لها أو نيابة عنها من المشاركة في المشاريع المشتركة أو أي ترتيبات أخرى تتعلق بالأعمال التجارية
- حظر التدريب التخصصي، بما في ذلك التعليم أو التدريب في مجالات معينة
- اشتراط تفتيش البضائع القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يشمل تفتيش البضائع داخل مناطق التجارة الحرة أو البضائع العابرة لتلك المناطق أو البضائع المنقولة بطائرات أو سفن تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. هذا، والالتزام بالتفتيش يتم بغض النظر عن أي أسباب معقولة للاشتباه في احتواء البضائع على أصناف محظورة
- اشتراط حظر تأجير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لسفن أو طائرات، وإلغاء تسجيل السفن، بما في ذلك حظر تقديم خدمات لطواقمها
- اشتراط منع الرعايا من تشغيل سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر الرحلات الجوية لأي طائرة يشتبه في حملها مواد مهربة، باستثناء الطائرات التي تمهبط للتفتيش

- منع أي سفينة يسيطر عليها كيان مدرج في القائمة أو يشتبه في تورطها في نشاط غير مشروع، من دخول الموانئ
- حظر تصدير أي صنف يمكن أن يسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل
- حظر صادرات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمعادن معينة مثل الفحم وركاز الحديد، والذهب، وركاز التيتانيوم، وركاز الفناديوم والمعادن الأرضية النادرة
- حظر الصادرات المتعلقة بالطيران إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مثل بتزين الطائرات، ووقود المحركات النفاثة من نوع النفطة ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين
- تجريد أصول الكيانات الحكومية أو حزب العمال الكوري المرتبط ببرامج غير مشروعة أو الأفراد أو الكيانات العاملين نيابة عنها
- حظر فتح وتشغيل الفروع أو الملحقات أو المكاتب الجديدة الممثلة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- الالتزام بإغلاق الفروع والملحقات والمكاتب القائمة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما
- الالتزام بإغلاق المكاتب الممثلة أو الفروع أو الحسابات المصرفية القائمة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما
- توسيع الحظر على تقديم دعم مالي للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو دعم مالي خاص للتجارة إذا كان مثل ذلك الدعم المالي يسهم في أنشطة غير مشروعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(د) لائحة المجلس ٦٨٢/٢٠١٦ (الاتحاد الأوروبي) المؤرخة ٢٩ نيسان/

أبريل ٢٠١٦، المعدلة للائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس CFSP/476/2016 المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦؛

(هـ) قرار المجلس ١٣٤١/٢٠١٦ (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) ولائحة المجلس ١٣٣٣/٢٠١٦ (الاتحاد الأوروبي) المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ يقدمان الأساس لتطبيق قائمة الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل المحددة والمصنفة باعتبارها سلعاً حساسة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

هذا، وسوف تطبق السلطات الدائرية المختصة التشريعات الدائرية التالية في تنفيذ التدابير المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل مجلس الأمن في قراره ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بشأن الأسلحة والمواد ذات الصلة:

(أ) وفقاً للبند ٧ أ (١) و (٤) من قانون الأسلحة الدائرية رقم ١٠٠٥ لعام ٢٠١٢، مع التعديلات اللاحقة، صدر الأمر الحكومي المتعلق بنقل الأسلحة... إلخ بين بلدان أخرى غير الدائري، وهو الأمر الذي يفرض حظراً على نقل الأسلحة... إلخ إلى بلدان معينة. ووفقاً للبند ١ من الأمر، يُحظر نقل أسلحة من أي نوع ومواد ذات صلة بالدفاع... إلخ بين بلدان أخرى غير الدائري عندما يكون البلد المتلقي مدرج في قائمة الأمر. وتشمل القائمة جميع البلدان الخاضعة لحظر على توريد الأسلحة إليها مفروض من الأمم المتحدة أو من منظمة الأمم والتعاون في أوروبا؛

(ب) وفقاً للبند ب (١) من قانون الأسلحة الدائرية، يُحظر أيضاً، بدون ترخيص محدد من وزير العدل، التوسط في التفاوض أو الترتيب لصفقات متعلقة بنقل أسلحة... إلخ، على النحو المحدد في البند ٦، بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي. هذا، ويُحظر بيع أو شراء أسلحة... إلخ، على النحو المحدد في البند ٦، كجزء من عملية نقل بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي، أو الترتيب كمالك للأسلحة... إلخ، لعملية النقل تلك. ووفقاً للبند ٧ ب (٢)، لا ينطبق الحظر على أعمال أديت في بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي أو على أعمال أديت خارج الاتحاد الأوروبي من جانب أشخاص ذوي إقامة دائمة خارج الدائري؛

(ج) ووفقاً للبند ٦ من قانون الأسلحة الدائرية، يُحظر، من دون ترخيص محدد من وزير العدل، تصدير أسلحة من أي نوع أو مواد ذات صلة بالدفاع... إلخ. ويسري البند ٦ على أي حالة تُنقل فيها المواد من الدائري إلى بلد ثالث، سواء تم النقل فيما يتعلق بالتصدير أو النقل العابر أو إعادة الشحن أو إعادة التصدير. ولا تصدر تراخيص التصدير للبلدان التي تنتهك قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛

(د) وانتهاكات القواعد المذكورة آنفاً تعد جرائم جنائية يُعاقب عليها بالغرامة أو السجن؛ انظر قانون الأسلحة الدانمركي، البند ١٠، وانظر، فيما يتعلق بالظروف المشددة، البند ١٩٢ (أ) من القانون الجنائي الدانمركي.

هذا، مع العلم بأن لوائح المجلس المذكورة آنفاً ملزمة برمتها وتسري بشكل مباشر على كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. فاللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ (المفوضية الأوروبية) تقتضي من الدول الأعضاء تقرير عقوبات تسري على انتهاكات أحكامها. وترد العقوبات التي قررتها الدانمرك في التشريعات التالية:

القانون الجنائي الدانمركي رقم ١٠٥٢ لعام ٢٠١٦. وفقاً للبند ١١٠ ج (٢) من القانون الجنائي، تفرض غرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر، أو السجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات، في الظروف المشددة، على أي شخص لا يمثل للأحكام أو المخطورات التي ينص عليها القانون لأداء الالتزامات الواجبة على الدولة كعضو في الأمم المتحدة. ويوجد حكم مماثل بشأن مخالفة جزاءات الاتحاد الأوروبي (البند ١١٠ ج (٣)). وحيثما ترتكب المخالفة بسبب الإهمال، تفرض غرامة أو عقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين (البند ١١٠ ج (٤)).

وفيما يتعلق بالقيود على الدخول (حظر منح التأشيرة)، فإن لدى الدانمرك التشريعات الوطنية التالية التي تضع، هي وقرار المجلس ٨٤٩/٢٠١٦ (السياسية الخارجية والأمنية المشتركة) واللائحة رقم ٢٠٠١/٥٣٩<sup>(٢)</sup> (المفوضية الأوروبية)، الأساس لرفض الدخول وطلبات الحصول على تأشيرة:

وقانون الأجنبي الدانمركي رقم ٤١٢ لعام ٢٠١٦، مع تعديلات لاحقة، والذي تتمتع بموجبه السلطات الدانمركية المختصة بسلطة فرض قيود على دخول وعبور أشخاص مدرجين في قائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وسوف تصدر التعليمات اللازمة فور تسمية أولئك الأشخاص.

(٢) اللائحة رقم ٢٠٠١/٥٣٩ (المفوضية الأوروبية) لا تسري لا على إيرلندا ولا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.